

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٤) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، نصها الآتى :

مادة (٤) "فقرة ثانية" :

" استثناء من حكم المادة (٢) من هذا القانون ، يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية لإنشاء خطوط وشبكات السكك الحديد الجديدة وتشغيلها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

(ج) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام وإطراد .

ويتعين على الملتزم المحافظة على الخطوط والشبكات محل الالتزام وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميعها إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .

ويصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها وحصص الحكومة وأسس تسعير مقابل الخدمة في حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل .

ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء .
وتسرى هذه الأحكام عند إنشاء وتشغيل خطوط وشبكات السكك الحديدية وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك